**استقلال القضاء**

**دراسة مقارنة بين**

**الشَّريعة الإسلاميَّة وقانون السُّلطة القضائيَّة الفلسطينيِّ**

د. مدحت خليل حمد حمد

أستاذ مساعد

قسم الفقه والقانون – كلية الحقوق

الجامعة العربية الأمريكية – جنين – فلسطين

رقم الهاتف الخليوي: 00972595343243

[Medhat.Hamad@aauj.edu](mailto:Medhat.Hamad@aauj.edu)

**- ملخَّص:**

القضاء في أي دولة في العالم، سواء أكان في العصر الحالي أم في التاريخ، هو أحد الركائز التي تقوم عليها الدولة، كما يعتبر الضمانة الحقيقية لإقامة العدل ونشر الأمن والأمان في أي مجتمع.

ومن خلال النظر إلى واقعنا العربي المعاصر، والذي يشهد حالة من التقلبات السياسية، التي تندرج تحت مسميات مختلفة؛ فإننا نجد أن السلطة القضائية كانت محور النقد فيها، وذلك في كثير من دولنا العربية، لا سيما ونحن نسمع عن أحكام قضائية، لا تستند إلى مسوغ قانوني في إطلاقها، وكانت محل نقد ونظر، من مؤسسات مختلفة، متخصصة في حقوق الإنسان الدولية، فضلا عن اتهام القضاء بأنه خاضع لسيطرة النظام السياسي، في إطلاقه لمثل هذه الأحكام.

من هنا جاءت هذه الدراسة لتناقش استقلال السلطة القضائية، وضوابط الحفاظ عليه، من خلال إجراء مقارنة بين الشريعة الإسلامية وأحكامها المتعلقة بالسلطة القضائية، وبين قانون السلطة القضائية الفلسطيني ونصوصه المتعلقة بهذا الجانب.

**Abstract:** -

Justice in any State in the world today or in history, is one of the pillars of the State, but is the real guarantee for the administration of Justice and security and security of any society.

looking to contemporary Arab reality, which testifies situation of political uncertainties and falling under different names, the judiciary was axis cash in many of our Arabic, especially we hear about judicial decisions are not based on legal justification in delivery, and had been considered criticism Many international human rights organizations, and accusing the judiciary that is subject to the control of the political system in the launch of such judgements.

Hence, this study discusses the independence of the judiciary and the preservation of its independence, by comparing Islamic law and provisions relating to the judiciary and among the Palestinian judicial authority Act and its provisions concerning this aspect

**- مقدِّمـة:**

اهتمت الشريعة الإسلامية بالقضاء اهتماما واضحا، ويمكن لأي باحث أو مطلع أن يلمس هذا الاهتمام عند قراءته للنصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية.

وتكمن معالم هذا الاهتمام في جعل القضاء من الولايات العامة في الدولة، التي تكون من وظائف خليفة المسلمين؛ وذلك لأهميتها؛ وللتشديد في اختيار الشخص المناسب لهذه الولاية وهذا المنصب الحساس.

لذا كان من الأهمية بمكان، أن نسلط الضوء على القضاء واستقلاله وأحكامه ومتعلقاته، من خلال هذا البحث؛ لنقيم الحجة على الأنظمة لكي يعمدوا إلى إصلاح الأنظمة التي تقوم عليها الدولة، ومن أهمها النظام القضائي، لا سيما ونحن نسمع الجميع يتغنون باستقلالهم ويتشدقون، وتكذِّبهم الوقائع التي يشهدها العالم كله، وقد نسينا أو تناسينا أن العدل هو الضمانة الوحيدة لاستقرار مجتمعاتنا وبلادنا، ولله در الإمام ابن تيمية رحمه الله إذ قال:

(إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة)([[1]](#footnote-1))، وهذا تصديق لقوله تعالى:  **وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ** ([[2]](#footnote-2)).

وانطلاقا من هذا الفهم السَّويِّ لدور القضاء وأهميته في بناء المجتمع الإسلامي الراقي كان لا بد من طرح الاشكالية التالية:

ما مدى تطبيق مبدأ إستقلال القضاء وفق نصوص قانون السلطة القضائية الفلسطيني مقارنة مع تطبيقه وفق نصوص الشريعة الإسلامية و أحكامها ؟

ويمكن حصر ما جاء في هذا البحث على النحو الآتي:

**- المحور الأوَّل:** تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا.

**- المحور الثَّاني:** الشُّروط الواجب توفُّرها في القاضي فقهًا وقانونًا.

**- المحور الثالث:** **استقلال القضاء، في مفهوم الشَّريعة الإسلاميَّة وقانون السُّلطة القضائيَّة الفلسطينيِّ.**

**- المحور الرابع: عزل القاضي في الشَّريعة الإسلاميَّة وقانون السُّلطة القضائيَّة.**

* **المحور الأوَّل: تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا:**

1. **القضاء لغةً**:

الحكم، والقضاء فعالا وأصله قضى، وقيل: قضاي؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأقضية. والقضية مثله، والجمع القضايا على فعالى، وأصله فعائل. وقضى؛ أي حكم، ومنه قوله تعالى: **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ** ([[3]](#footnote-3)).

وقال بعضهم([[4]](#footnote-4)): يطلق على معان، منها الفراغ كما في: "وقضى الأمر"، ومنها الأداء كما في قضى زيد دينه.

1. **القضاء اصطلاحًا:**

عند البحث في أقوال العلماء وتعريفاتهم للقضاء؛ فإننا لا نجد اختلافا بين التعريف اللغوي والشرعي؛ حيث يشتركان في أن كلا منهما حكم، وهذا يظهر معنا من خلال تعريف جمهور الفقهاء للقضاء، فلقد عرفه بعضهم بالقول:

الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عز وجل([[5]](#footnote-5)).

وعرفه بعضهم بالقول: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة كذا في خزانة المفتين([[6]](#footnote-6)).

* **المحور الثَّاني: الشُّروط الواجب توفُّرها في القاضي فقهًا وقانونًا:**

**في مقارنة سريعة بين موقفي الشريعة الإسلامية وقانون السلطة القضائية الفلسطيني، فيما يتعلق بشروط القاضي، نلمس أنَّ هذه الشروط متقاربة في بعضها، ومختلفة في البعض الآخر، وَفْق النظرة الدينية والفلسفة العقدية للأمر، ومن الشروط المنصوص عليها قانونا، والتي يمكننا إسقاطها على الشروط المنصوص عليها في الفقه الإسلامي:**

1. **شرط الأهلية الكاملة، والذي يُفهَم منه البلوغ والعقل والحرية وسلامة الحواس كالسمع والبصر؛ وذلك لاعتبارها ركيزة مهمة في مساعدة القاضي على الحكم في الدعاوى التي ينظرها.**
2. **شرط الحصول على الإجازة في الحقوق، أو إجازة الشريعة والقانون، من إحدى الجامعات المعترف بها؛ فيمكن إسقاطه على شرط العلم والاجتهاد الذي أورده فقهاء الشريعة الإسلامية(**[[7]](#footnote-7)**)؛ حيث إن العلم في الحالين مطلوب للقدرة على الحكم، وقد يكون هناك اختلاف في ماهية العلم وتخصصه؛ فالعلم المقصود عند فقهاء الشريعة هو علم شامل بالقرآن والسنة وأدلة الفقه الإسلامية، إضافة إلى الإلمام باللغة والتفسير والعلوم الأخرى المتعلقة بالقضاء، بينما اقتصر الحديث عند فقهاء القانون على جعله خاصًّا في الإجازة في علم القانون أو الشريعة والقانون.**
3. **وبالنظر إلى الشرطين المتعلقين بحالة القاضي، كعدم محاكمته في قضية تمس الشرف، حتى وإن عُفي عنه، وكذا الشرط المتعلق بحسن السمعة والسيرة العطرة؛ فيمكن تصويرهما بشرط العدالة الذي أورده فقهاء الشريعة الإسلامية؛ حيث إن العدالة تحتمل هذه المعاني وأكثر.**
4. **وأما شرط التوقف عن الأنشطة السياسية؛ فهذا محتمل في الواقع والعصر الذي نعيش فيه؛ وكذا لفساد الذمم في هذا الزمان، والذي يمكن فيه أن يكون لانضمام القاضي لجماعة سياسية أثر عليه في قضائه وأحكامه؛ فكان من الطبيعي وجود مثل هذا الشرط؛ أمَّا في الفقه الإسلامي؛ فقد نصت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صحابته الكرام، وقبل ذلك الأوامر التي أمر الله بها رسوله والمؤمنين، والتي تأمرهم بالحكم بالحق وبما أنزل الله، وقد سبق ذكرها في الحديث عن مشروعية القضاء، نصت على الحكم بالعدل بين الناس، دونما محاباة أو تأثر بشخص أو هيئة، ورأينا ذلك واضحا في قول النبي صلى الله عليه وسلم، حين جاء أسامة بن زيد يشفع لامرأة مخزومية سرقت،** فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)([[8]](#footnote-8)).

وعليه لم يكن لهذا الشرط معنى في وجوده، لا سيما مع وجود شروط لاحقة أطلق عليها العلماء كما أسلفنا شروط الفضيلة، والتي من شأنها أن تجعل صاحبها مثاليًّا في أخلاقه وضبطه.

* **المحور الثالث: استقلال القضاء، في مفهوم الشَّريعة الإسلاميَّة والقانون:**

**من الواجب مناقشة استقلال القضاء، والنظر في حقيقة وجوده شرعا وقانونا، وماهية الضمانات التي تجعل القاضي مستقلا في حكمه، وللبحث في هذا الموضوع سأعمد إلى مناقشة استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، ثم في قانون السلطة القضائية الفلسطيني، والقانون الأساسي الفلسطيني.**

1. **استقلال القضاء في مفهوم الشَّريعة الإسلاميَّة:**

**يستند استقلال القضاء في المفهوم الإسلامي إلى أصل مشروعيته، والذي يعتبر أهم الضمانات على جعله مستقلا، بعيدا عن سلطة ولي الأمر وأصحاب النفوذ، الذين يعملون على استمالة القضاة من خلال الضغوط، سواء أكانت بالترغيب بإغرائهم بالمال والسيادة، أم من خلال ترهيبهم بتهديد حياتهم أو فقدهم لوظائفهم، والتي حصلوا عليها بجدِّهم واجتهادهم.**

**وانطلاقا من هذه المعطيات، لا بد أن نناقش استقلال القضاء من حيث ما استند عليه القاضي في تولِّيه لهذه الولاية، التي تُعتَبر من الولايات العامة، وذلك على النحو الآتي(**[[9]](#footnote-9)**):**

* 1. **القضاء مصدره الشَّرع؛ وعليه فإن استقلال القاضي في حكمه حق له، ولا يمكن التنازل عنه تحت أي ظرف، لا سيما أنَّ القاضي هو خليفة لله في إقامة العدل، فيما تولّاه من حكم بين الناس بما أنزل الله، ويدلُّ على هذا المعنى ويُؤكِّده ما سقناه من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية، عند حديثنا عن مشروعية القضاء، ومنها:**

**قوله تعالى:**  **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** ([[10]](#footnote-10)).

وقوله تعالى:  **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ (**[[11]](#footnote-11)).

وتنازل القاضي عن حقه في استقلاله في الحكم؛ يورثه الندامة وسوء المنقلب؛ حيث توعد الله القضاة ممن جهلـوا أو خافـوا سواه بسوء المنقلب، فعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة؛ قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار)([[12]](#footnote-12)).

وبالمقابل فقد وعد الله القضاة الذين يحكمون بالحق ويجتهدون لإقامة العدل، بجنة عرضها السماوات والأرض؛ وعليه فإن القضاء يُعتَبر ديْنا لله في ذمة القاضي، يجزيه الله عليه خيرا حال سداده كما أمره به، أو يُعذِّبه حال نكثه.

* 1. **لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق؛** وهذه قاعدة عظيمة لا بد من جعلها قانونا يسير عليه القاضي في عمله؛ حيث إن أوامر ولاة الأمور معتبرة، إذا لم تخالف أوامر الله، ولم تُعطِّل مصالح الناس وتظلمهم، وفي تدخل ولي الأمر بأمر القضاء وفرض رأيه ظلم لرعيته، وظلم لنفسه؛ إذ يُحمِّل نفسه ما لا تطيق، من معصية في جبر عمَّاله على مخالفة الحق؛ فكان على القاضي - والحال هذه - أن يمتنع عن الطاعة لولي الأمر، وأن يحكم بما أمر الله، لا يخاف في الله لومة لائم، وليعلم أنَّ في صبره جهادا، وأن في عمله وَفْق ما أمر الله سبحانه وتعالى طاعة وعبادة، واسمع معي لقول الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وهو يذكر آداب من يريد أن يتولَّى القضاء:

(وأن يكون ذا نزاهة عن الطمع، مستخفا بالأئمة، يدير الحق على من دار عليه، ولا يبالي بمن لامه على ذلك)؛ ومعنى ذلك ألا يبجلهم بحيث يحابي في الحكم عليهم، وليس المراد بالاستخفاف تحقيرهم فإنه لا يجوز([[13]](#footnote-13)).

* 1. **شرط الاجتهاد في القضاء:** ويقصد به أن القاضي مطالب بالاجتهاد وعدم تقليد غيره؛ وذلك للحيلولة دون الوصول إلى حالة الجمود في الاجتهاد؛ ولإقامة العدل الذي لا يتأتَّى إلا من خلال الاجتهاد والنظر، فإن كان القاضي مطالبا بالاجتهاد، ويُمنَع من التقليد؛ ففي هذا دلالة واضحة على استقلال القضاء وأحكام القاضي([[14]](#footnote-14)).
  2. **الاستقالة حال العجز:** فإذا لم يتمكن القاضي من كبح جماح التدخل في عمله، ولم يكن بوسعه تغيير ذلك؛ فالأولى به أن يتجنب القضاء وأن يتقي شر الظلم بالابتعاد.
  3. **استقلال القضاء ينشر الطُّمأنينة عند النَّاس:** فالقاضي يمكنه رؤية حال الناس، ونظرتهم للقضاء، ومدى حكمه بالعدل؛ ممَّا يؤثر على استقرارهم وشعورهم بالأمن.
  4. **استقلال القضاء لا يتنافى مع وجود الإرشاد والنُّصح للقاضي:** حيث إن النصح حق على كل مسلم لأخيه المسلم؛ فلا يتنافى مع فكرة استقلال القضاء، ولنا في صحابة رسول الله القدوة الحسنة، وقد روي عن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري:

(أما بعد؛ فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس([[15]](#footnote-15)) بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك؛ حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادَّعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهُدِيت فيه لرشدك، أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك؛ فاعمد إلى أحبها عند الله، وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل لمن ادَّعى بينة أمدا ينتهي إليه؛ فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه؛ فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة، إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم، في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذخر؛ فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه؛ يَكْفِهِ الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك؛ يشنه الله، فما ظنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام عليك)([[16]](#footnote-16)).

1. **استقلال السُّلطة القضائيَّة في القانون الفلسطينيِّ:**

تُعتَبر السلطة القضائية ذات اختصاص بحق القضاء في جميع المواد، وعلى جميع الأشخاص؛ وهذا من شأنه عدم جواز تدخل السلطة التشريعية والتنفيذية بالفصل بين الخصومات التي تنشأ بين الأفراد، وتُعتَبر الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية مفروضة على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعليهما مراعاة أحكام السلطة القضائية والعمل على تنفيذها، كما لا يجوز لأي شخصية رسمية أو اعتبارية التدخل لدى القضاة، وبالمقابل لا يصح للسلطة القضائية القيام بغير الوظيفة المنوطة بها، وهي تطبيق القانون على المنازعات المطروحة أمامها([[17]](#footnote-17)).

وقد أكد القانون الأساسي المعدَّل للسلطة الوطنية الفلسطينية، على استقلال السلطة القضائية، في المادة (97) منه؛ حيث جاء فيها:

(السلطة القضائية مستقلة، وتتولّاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها...).

كما نصت المادة (98) من القانون نفسه على أن:

(القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة).

وكذلك نصت المادة (1)، من قانون السلطة القضائية رقم (1)، لسنة (2002م)، على أن:

(السلطة القضائية مستقلة، ويُحظَر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة).

ونصت المادة (2) من القانون، على أن:

(القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون).

وللتأكيد على استقلالية القضاء؛ فقد نصت المادة (3)، على أن:

1. تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة، وتظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.
2. يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة، وإحالته إلى وزير العدل؛ لإجراء المقتضى القانوني؛ وَفْقا لأحكام قانون تنظيم الموازنة المالية العامة.
3. يتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية.

وقد أدرك المشرع الفلسطيني أن استقلال القضاء لا يقتصر على فصل السلطات عن بعضها البعض؛ فعمد إلى وضع قواعد تكفل للقضاة الطمأنينة في عملهم، وتحميهم من تدخل رجال الحكومة وغيرهم من المتنفذين؛ حتى يطمئن القاضي؛ فيحكم وَفْق القانون وما وصل إليه اجتهاده، الذي يجعله مرتاحا لحكمه الصادر بناء على قناعة تامة.

وهذه القواعد جاءت على شكل ضمانات تتعلق بتعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم، كما تتعلق بكيفية مقاضاتهم إذا أخلّوا بواجباتهم إخلالا جسيما، وقد عُهِدَ بذلك كله إلى المجلس الأعلى للقضاء.

ومن الضمانات التي وفرها القانون الفلسطيني للقاضي؛ من أجل الحفاظ على استقلال القاضي، وحمايته من تدخل السلطات الأخرى، وكذلك حمايته من نفسه، بتهيئة مناخ صالح يكفل له إصدار الأحكام في المنازعات بعيدا عن أي تأثير عليه، ما يلي:

**2.1 استقلال قضائه**: وأكد هذا المعنى ما مر معنا سالفا، من نصوص ترسخ استقلال القضاء وحماية القاضي وطرق التعامل معه، وكل هذه النصوص القانونية؛ جاءت لتشكل في مجملها ضمانة لاستقلال القضاء، عن أي تدخل من أي جهة كانت، ومن ثم ضمانة للقاضي؛ لاطمئنانه على نفسه من أي تدخل.

* 1. **عدم قابليَّته للعزل: فقد نصّت المادة (99/2)، من القانون الأساسي المعدل، على أنَّ:**

**(القضاة غير قابلين للعزل، إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية).**

**وكذلك نصّت المادة (27)، من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، على أنَّ: (القضاة غير قابلين للعزل، إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون).**

* 1. **الحصانة القضائيَّة: فقد منح قانون السلطة القضائية الفلسطيني حصانة؛ بفرض قيود تجعله في مأمن من محاولات المتنفذين للنيل منه، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (57)، من قانون السلطة القضائية؛ حيث جاء فيها:**

**(يختص مجلس القضاء الأعلى بالنظر في توقيف القاضي، وتجديد حبسه، ما لم يكن الأمر منظورا أمام المحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى، فتختص هي بذلك).**

**وكذلك نصت المادة (56)، على أنه:**

1. **في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه، إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى.**
2. **وفي حالات التلبس، يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ولمجلس القضاء الأعلى أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي؛ إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة؛ وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها، وله تمديد هذه المدة.**
3. **يجري توقيف القاضي وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه، في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.**

**كل ما مر معنا يأتي من قبيل تأكيد المُشرِّع على استقلالية القضاء، سواء أكان من خلال النص على فصل السلطات وعدم تداخلها، أم على صعيد الضمانات الممنوحة للقاضي؛ ليخرج من صراعات قد تجعله يجانب الصواب في قضائه.**

* **مقارنـة:**

**ومن خلال النظر في اجتهاد المُشرِّع الفلسطيني؛ لتوفير الضمانة الكافية لاستقلال القضاء، فإن ما نص عليه قانون السلطة القضائية المتعلق باستقلال القضاء، أو في آلية تأديب القاضي، أو حتى في إلقاء القبض عليه، ناهيك عمَّا نصت عليها مواد القانون الفلسطيني الأساسي، والتي جاءت تؤكد هذا المعنى في استقلال القضاء؛ يظهر لنا مدى الحرص الكبير على تحقيق مفهوم استقلال القضاء، إلا أن النقطة الفارقة بين المفهوم الإسلامي والقانون الفلسطيني، تبقى هي ذاتها العلامة الفارقة في النظر إلى الشريعة الإسلامية والقانون؛ من حيث هيبة القانون في نفس الفرد في مقابل الشريعة الإسلامية، على اعتبارها القانون الإسلامي، والدين الذي يمثل الجزاء الأخروي؛ من هنا يمكننا القول إنَّ التشريعات مهما بلغت في ضماناتها؛ للحد من تدخل السلطات الأخرى في السلطة القضائية، تبقى قاصرة عن تحقيق هذا المعنى على النحو الذي نحلم به جميعا، ليس قصورا في القانون بقدر ما هو قصور في ثقافة فُرِضت علينا، وتتمثل في أنَّ هناك ما هو أعظم مكانة من القانون، ويشهد لهذا الطرح ما شهدناه من تحولات كثيرة جعلت القانون ورقة يمكن استخدامها متى شاء صاحب السلطان.**

**وعليه فإننا نجد الاختلاف في هذه الجزئية، والمتمثلة باستقلال السلطة القضائية بين المفهومين، مفهوم الشريعة الإسلامية ومفهوم القانون الوضعي؛ مردُّه إلى مدى احترام هذه القوانين من قبل مختلف السلطات، التي تُعتَبر مؤسسات للدولة، إضافة لشخصية القاضي ومقدار احترامه لهذا القانون الذي يمثله، ومدى إصراره على تطبيق القانون الذي يمثله بعيدا عن الضغوط المختلفة.**

* **المحور الرابع: عزل القاضي في الشَّريعة الإسلاميَّة وقانون السُّلطة القضائيَّة.**

**أختتم بحثي المتواضع هذا بالحديث عن عزل القاضي، والأسباب التي تجيز عزله من ولاية القضاء، وقد مرَّ معنا أن القضاء من الولايات العامة والحساسة، التي لا يمكن لولي الأمر أن يُقدم فيها على عزل القاضي، إلا إذا كان هناك سبب وجيه يجعل إقدامه على عزل القاضي مقبولا، ومن هنا سأعمد إلى بحث هذه الجزئية في الشريعة الإسلامية، ثم في قانون السلطة القضائية.**

* + - 1. **عزل القاضي في الشَّريعة الإسلاميَّة:**

**يتمُّ عزل القاضي عن ولايته في الشَّريعة الإسلاميَّة في ثلاثة أحوالٍ، هي([[18]](#footnote-18)):**

**- أولاها**: أن يعزله الإمام المولِّي؛ أي الخليفة:

وعزل الخليفة للقاضي لا يخرج عن أحد سببين:

بسبب ضعف ظهر منه في مسألة قضى بها، أو لوجود من هو أكفأ منه لتولي القضاء؛ ففي هذه الحالة جاز عزله عند الفقهاء.

**- ثانيها:** أن يعزل القاضي نفسه:

وهنا يُنظَر في سبب عزل القاضي لنفسه؛ فإن كان لعذر جاز اعتزاله، وإن كان لغير عذر مُنِع من الاعتزال وإن لم يجبر عليه؛ لأن ولاية القضاء من العقود الجائزة دون اللازمة؛ ولذلك نفذ فيه عزل الإمام.

**- ثالثها:** أن تحدث أسباب العزل للقاضي لأمر خارج عن إرادته أو أرادة الخليفة، وهي على ثلاثة أضرب: موت وعجز وجَرح.

أما الموت: ففيه مسائل متفرعة لا مجال لذكرها؛ كموت المولِّي له، وموت رئيس القضاة؛ فبموته يُعزَل من ولّاه القضاء، وفيه خلاف بين الفقهاء.

وأما العجز فمن أسباب عزل القاضي: فهو أن يحدث في القاضي عجز يمنعه من النظر في الخصومات؛ كالعمى والخرس؛ فإن أصابه عجز بها انعزل بحدوثه فيه.

وأما الجَرح فيُعتَبر من أسباب عزل القاضي([[19]](#footnote-19)): ونقصد بالجَرح: ما يفسق به، وقد قالوا في تعريفهم للجرح: هو ما يفسق به الشاهد، ولم يوجب حقا للشرع، كما إذا شهد أن الشاهدين شربا الخمر ولم يتقادم العهد، أو للعبد كما إذا شهد أنهما قتلا النفس عمدا، أو الشاهد الفاسق، أو أكل الربا، أو المدعي استأجره([[20]](#footnote-20)).

**ويمكننا أن نستنتج أن عزل القاضي يكون إذا اختل شرط من الشروط الواجب توفرها فيه لتولِّي القضاء؛ وذلك في حال قرَّر الخليفة عزله للأسباب التي ذكرناها، ولكونه (أي الخليفة) هو من ولّاه فجاز له عزله، أو بتنحي القاضي بنفسه عن القضاء.**

* + - 1. **عزل القاضي في القانون الفلسطينيِّ:**

تحدثنا سابقا في الضمانات التي نص عليها القانون لاستقلالية القضاء وحماية القاضي، وقد ناقشنا حيثيات متعددة؛ تبين لنا فيها أن للقاضي حصانة كفلها له القانون، بحيث يصعب على أي سلطة أو متنفذ الوصول إليه، لمجرد عدم رغبته ببقائه، بل إن القانون نص صريحا على عدم عزل القاضي في الأحوال الطبيعية، وفي حالات المخالفة، أو استحقاقه لعقوبة جعل الخيار الأخير فيها العزل، ولكنه لم يُوضِّح صراحة الحالات التي يُعزَل فيها القاضي، وقد نصت المادة (55)، من قانون السلطة القضائية، على ما يأتي:

1. أن العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي، هي: أ - التنبيه. ب - اللوم. ج - العزل.

وقد اقتصر المُشرِّع على هذه العقوبات الثلاث، ولم يورد العقوبات التأديبية الأخرى الواردة في مواد قانونية أخرى، مثل: الخصم من الراتب، والحرمان من العلاوة الدورية، أو الترقية، أو الوقف عن العمل وتخفيض الدرجة؛ وذلك لِما لمكانة القاضي وهيبة القضاء من أهمية، بحيث يؤدي توقيع واحدة من تلك العقوبات على القاضي إلى زوال هيبته أمام المتقاضين ووكلائهم، ويقلل من احترامه في نظرهم؛ لذلك فإن القاضي الذي يصرُّ على ارتكاب مخالفة، لا يبقى أمامه سوى العزل([[21]](#footnote-21)).

وعليه نجد أن عزل القاضي لا يكون إلا في حالات ضيقة جدا؛ كتكراره للمخالفة، أو لاقتراف جُرم جعل استمراره في ولاية القضاء غير متصور، وأما في الوضع الطبيعي فلا يوجد من يمكنه عزله.

* **مقارنـة:**

يتبين لنا من خلال النظر في مبحث عزل القاضي؛ أن القانون الفلسطيني قد ضيَّق سبل عزل القاضي بشكل كبير، ونصَّ بصريح المادة (27)، من قانون السلطة القضائية على ذلك؛ حيث جعل عزله مقرونا بالجرم المشهود، الذي لا يُكتَفى معه بعقوبة التأديب، ولم يعط أحدا حق عزله مهما بلغ سلطانه ومكانته، وجعل الأمر بيد مجلس القضاء الأعلى؛ للبت في عقوبة القاضي.

أما الشريعة الإسلامية؛ فتعاملت مع القاضي على نحو قريب من أحكام القانون، إلا أنها لم تخصه بمثل الإجراءات التي خصَّه بها القانون، كحالة القبض عليه؛ وذلك لاعتبار القاضي خاضعا لنفس القانون الذي يُمثِّله، كما جعلت عزل القاضي متاحا للإمام، إن كان هناك سبب معقول لقراره بعزله؛ فهكذا نجد الفرق بين الفقهين، في هذه الجزئية المهمة، في بحثنا لأحكام القاضي.

**- الخاتمـة:**

بعد النظر في هذه الجزئيات المختلفة في بحثي حول "أحكام القاضي بين الشريعة الإسلامية وقانون السلطة القضائية الفلسطيني"، يمكنني الخلوص بنتائج مهمة، توجز ما وصلت إليه في هذا البحث المتواضع، وهي على النحو الآتي:

**- أولاً:** أنَّ النصوص الشرعية الواردة في مشروعية القضاء، تُوضِّح لنا بجلاء أن السلطة القضائية تُعتَبر من أهم الأنظمة التي تقوم عليها الدولة؛ حيث جعلت لهذا النظام بُعدًا دينيًّا تعبديًّا، وكذلك بُعدًا تشريعيًّا ينظم حياة الناس ويراعي مصالحهم، وبُعدًا اجتماعيًّا يحرص على استقرار المجتمع وعلاقات الناس بعضهم ببعض.

وذلك بخلاف نظرة القانون، التي اعتبرت القضاء تشريعا يعمل على تسيير مصالح الناس ومراعاة حاجاتهم.

**- ثانيًا:** مجتمعاتنا ودولنا العربية والإسلامية، والتي نحلم بأن تكون آمنة مطمئنة، لن يستقيم حالها إلا إذا تمت معالجة النظام القضائي القائم فيها، وإعطاؤه صفة الاستقلال التام عن هيمنة أولي الأمر والسلطان؛ إذ إنَّ السلطة القضائية في معظم بلادنا العربية، تقوم على مجاراة ولي الأمر فيما يريد ويرغب، والشواهد على هذا كثيرة، خاصة في واقعنا المعاصر.

**- ثالثًا:** من خلال النظر في شروط القاضي في قانون السلطة القضائية؛ نجد أنَّ القانون جعل القاضي في موضع بعيد عن الحياة السياسية للمجتمع الذي يعيش فيه، بحظره عن ممارسة أية نشاطات سياسية، وعدم السماح له بالمشاركة الفاعلة في المؤسسات التي تُعتَبر الواجهة السياسية للدولة، باعتبار أن وظيفته تفرض عليه هذا الحياد لمثل هذا المعترك.

بينما لم يُفرِّق التشريع الإسلامي بين حياة القاضي وأنشطته السياسية والاجتماعية وبين ولايته للقضاء، وقد كان قدوتنا في ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حيث كان يمارس إمارة المسلمين، وكذلك الحكم بينهم في المنازعات، ولم يكن لهذا أثر على قضائه وحكمه، وكذلك فعل الصحابة من بعده، لا سيما وأن قضاءهم يستند إلى تشريع رباني يراعونه ويسعون إلى تطبيقه، وهنا يحق لنا التساؤل: أو ليس القاضي يحكم وفقا لقانون البلد الذي يعيش فيه، فما الضرر في مشاركته ضمن الحياة السياسية طالما أن ولايته في القضاء تستند إلى قانون معمول فيه؟!

**- رابعًا:** من خلال النظر إلى النصوص القانونية، التي أوردت بعض المحظورات، التي يجب على القاضي تجنبها؛ نجد إغفالا لبعض المحظورات التي تمس طبيعته البشرية، كالغضب والجوع وغيرها؛ مما يكون له أثر واضح في نفس القاضي، وبالتالي ينعكس على حكمه وتعامله؛ وهذا ما يمكن للجميع لمسه من خلال المحاكم.

بالمقابل نجد أن فقهاء الشريعة أوردوا مثل هذه المحظورات، وحذَّروا منها ومن أثرها في عدم إقامة العدل.

**- خامسًا:** أن استقلال السلطة القضائية يحتاج إلى حماية ذاتية من القضاة أنفسهم، قبل أن تكون الحماية من خلال نصوص قانونية؛ وذلك باعتبار أنهم أصحاب حق في جعل قرارهم مستقلا عن أي نفوذ وتدخل من سلطة أخرى، وأن يكون لديهم الإيمان الراسخ بأن هذا هدف لا بد من تحقيقه مهما بلغت الضغوط، وهذا لن يتأتَّى إلا إذا كان هناك قناعة تامة بضرورة استقلالهم، واستقلال حكمهم، واستعدادهم لدفع الثمن لتحقيق ذلك.

**- سادسًا:** أن القاضي في المحصلة إنسان، يخطئ ويصيب، وحتى نجعله حاضر القلب والذهن دائما؛ فيجب أن يشعر بعبء الأمانة التي يحملها على عاتقه؛ فإن كان زاهدا في مثل هذه المسؤولية، وجب أن يجد العقوبة الرادعة التي تجعله دائما على حذر من مغبة الخطأ، وأثره على مستقبله الوظيفي؛ وذلك بتقدير العقوبات الرادعة.

**- قائمة المصادر والمراجع:**

1. القرآن الكريم.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط1، دار صادر – بيروت.
3. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ط الرابعة -1990م، دار العلم للملايين- بيروت.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط: 1407هـ، دار ابن كثير – بيروت
5. - النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت
6. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: 1414هـ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.
7. - أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت
8. ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – القاهرة**.**
9. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، 2/272، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت.
10. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، (1409هـ)، مكتبة الرشد – الرياض
11. - ابن حبَّان، محمد بن حبَّان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت**.**
12. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض
13. الكاساني، علاء الدين (ت587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1982م، دار الكتاب العربي- بيروت.
14. الشيخ نظام، وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط: 1411هـ - 1991م، الناشر دار الفكر.
15. الإمام السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، ط: 1414هـ - 1993م، دار المعرفة – بيروت.
16. أبو النجا، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، زاد المستقنع، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة دار النهضة الحديثة.
17. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.
18. العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق الغرناطي، (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية - بيروت.
19. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
20. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، (1414هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
21. الحكمي، حافظ بن أحمد، السبل السويَّة لفقه السنن المرويَّة، المكتبة الشاملة، وانظر: (http://www.hakmy.com)، نسخة مسموعة متوفرة على موقع الشيخ الحكمي على شبكة الإنترنت.
22. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي، (ت800هـ)، ط1، المطبعة الخيرية.
23. ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة – بيروت.
24. ابن قدامة، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيني الحنبلي، (ت682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي- بيروت
25. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية- بيروت.
26. زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت.
27. التكروري، عثمان، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001م، ط2، (1430هـ - 2009م).
28. الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر- بيروت.
29. قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1)، لسنة 2002م، الباب الثالث: باب القضاة، الفصل الأول: تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم، المادة (16). النسخة الإلكترونية على موقع ديوان الفتوى و التشريع التابع للسلطة الفلسطينية:

http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com\_dataentry&pid=5&des\_id=308

1. - إبن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوى، 28/146، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ- 1995م. [↑](#footnote-ref-1)
2. - سورة هود، الآية (117). [↑](#footnote-ref-2)
3. - ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، 7/219، لسان العرب، ط1، دار صادر – بيروت؛ وانظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت393هـ)، الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية، 7/313، ط الرابعة -1990م، دار العلم للملايين - بيروت. [↑](#footnote-ref-3)
4. - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 16/480، دار إحياء الكتب العربية. [↑](#footnote-ref-4)
5. - الكاساني، علاء الدين، (ت587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/2، ط1982م، دار الكتاب العربي – بيروت؛ وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 16/480؛ وانظر: الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، 4/208، دار الفكر - بيروت. [↑](#footnote-ref-5)
6. - الشيخ نظام، وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 3/307، ط: 1411هـ - 1991م، الناشر دار الفكر.

   [↑](#footnote-ref-6)
7. - الزيلعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ 4/176، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، وينظر:الحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى: 954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 6/89، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م**،** وينظر: إبن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ) ، المغني، 10/37، مكتبة القاهرة. [↑](#footnote-ref-7)
8. - رواه الشيخان، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب حديث الغار، حديث رقم: 3457؛ 4/157، الطبعة: الأولى، 1422هـ، الناشر: دار طوق النجاة – مصر.

   وانظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: 261هـ) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم: 1688، 3/1315، دار إحياء التراث العربي – بيروت**.** [↑](#footnote-ref-8)
9. - زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص71 - 75، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت. [↑](#footnote-ref-9)
10. - سورة المائدة، الآية (49). [↑](#footnote-ref-10)
11. - سورة ص، الآية (26). [↑](#footnote-ref-11)
12. - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (المتوفى: 458هـ) ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب من أفتى أو قضى بالجهل، حديث رقم: 20354، 10/199، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م ، دار الكتب العلمية، بيروت، وانظر: أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أب داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب في القاضي يخطئ، حديث رقم: 3573، ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. [↑](#footnote-ref-12)
13. - الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، 21/225، دار الفكر للطباعة – بيروت. [↑](#footnote-ref-13)
14. - سبق الحديث عن شرط الإجتهاد في إطار الحديث عن شروط القاضي فقها وقانونا وتم توثيق هذا الشرط في موضعه. [↑](#footnote-ref-14)
15. - أي ساوي بينهم، لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، 6/6. [↑](#footnote-ref-15)
16. - الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ) سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث رقم : 4471 5/367، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. [↑](#footnote-ref-16)
17. - التكروري، عثمان، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3)، لسنة 2001م، ص36 - 39، ط2، (1430هـ - 2009م). [↑](#footnote-ref-17)
18. -ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 6/282، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، وينظر: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 6/273، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، وينظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته،8/5968-5969 ط 4، دار الفكر –دمشق. [↑](#footnote-ref-18)
19. - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ) الحاوي الكبير في فقه الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، 16/334 – 335، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. [↑](#footnote-ref-19)
20. - الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ص102، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي - بيروت. [↑](#footnote-ref-20)
21. - الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص79. [↑](#footnote-ref-21)